باب الدال

الدَّاء: علّة تَحْصُلُ بغلَبَة بعض الأخلاط على بعض.

الدخل: باعتبار كونه جزءاً يسمى ركناً. وباعتبار كونه بحيث ينتهي إليه التحليل، يسمى أسْطُقساً. وباعتبار كونه قابلاً للصورة المعينة، يسمى مادة، وهيولى. وباعتبار كون المركب مأخوذاً منه، يسمى أصلاً. وباعتبار كونه محلاً للصورة المعينة بالفعل، يسمى موضوعاً.

الدائرة: في اصطلاح علماء الهندسة، ص: شَكْلٌ مسطَّح يحيط به خطٌّ واحد وفي داخله نقطة، كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها إليها متساوية، وتسمى تلك النقطة، ص: مركز الدائرة، وذلك الخط محيطها.

الدائمة المطلقة: هي التي حُكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو بدوام سلبه عنه، ما دام ذات الموضوع موجوداً، مثال الإيجاب كقولنا، ص: دائماً كل إنسان حيوان، فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للإنسان ما دام ذاته موجوداً، ومثال السلب، ص: دائماً لا شيء من الإنسان بِحَجر، فإن الحكم فيها بدوام سَلب الحجريّة عن الإنسان ما دام ذاته مَوجوداً.

الدِّبَاغة: هي إزالة النَّتن والرطوبات النجسة من الجلد.

الدَّرَك[1]: أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن الذي أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع.

الدُّسْتُور: الوزير الكبير الذي يُرْجَعُ في أحوال الناس إلى ما يرسمه.

الدعة: هي عبارة عن السكون عند هَيجان الشهوة.

الدعوى: مشتقة من الدُّعاء، وهو الطلب. وفي الشرع، ص: قول يُطْلبُ به الإنسانُ إثباتَ حقٍ على الغير.

---

(1) الدَّرك: بفتح الدال وسكون الراء المهملة وفتحها؛ وهو الفصح. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (1/ 783).

الدّلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. ووجه ضَبْطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا.

والأول: إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة.

والثاني: إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لُغةً لا اجتهاداً.

فقوله: (لغة)، أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل، كالنهي عن التأفيف في قوله تعالى، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، يُوقف به على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد.

الدلالة اللفظية الوضعية: هي كون اللفظ بحيث متى أُطلق أو تَخيل فُهِم منه معناه، للعلم بوضعه.

وهي المنقسمة إلى المُطابقة، والتضمن، والالتزام. لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وُضِعَ له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمُّن، وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام، كالإنسان فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى قابل العِلم بالالتزام.

الدّليل: في اللغة: هو المرشد، وما به الإرشاد. وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

وحقيقة الدليل هو ثبوت الأوسط للأصغر، واندراج الأصغر تحت الأوسط.

الدليل الإلزامي: ما سلم عند الخصم، سواء كان مُستدلاً عند الخصم أو لا.

الدهر: هو الآن الدائم الذي هو امتداد الحضرة الإلٰهية، وهو باطن الزمان، وبه يَتّحد الأزل والأبد.

الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدَّور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى الدور المضمر، كما يتوقف (أ) على (ب)، و(ب) على (ج)، و(ج) على (أ).

والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنَّ في الدور يلزم تقدمه

عليها بمرتبتين، إن كان صريحاً، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزمه تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة.

الدوران: لغة: الطواف حول الشيء. واصطلاحاً: هو ترتُّب الشيء على الشيء الذي له صُلُوح العِليّة، كترتُّب الإسهال على شرب السَّقَمُونيا[1].

والشيء الأول يسمى: دائراً، والثاني: مداراً.

وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً لا عدماً، كشرب السقمونيا للإسهال، فإنه إذا وُجد وُجد الإسهال، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر.

والثاني: أن يكون المدار للدائر عَدماً لا وجوداً، كالحياة للعلم، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وُجدت فلا يلزم أن يوجد العلم.

والثالث: أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً وعدماً، كالزنا الصادر عن المُحْصن، لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وُجِدَ وجب الرجم، ولمّا لم يوجد لم يَجب.

الدِّين: وَضْعٌ إلٰهيٌّ يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ﷺ.

الدين الصحيح: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وبدل الكتاب دَين غير صحيح، لأنه يسقط بدونهما، وهو عجز المُكاتب عن أدائه.

الدِّين والملة: متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تَجمع تسمى ملَّة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهباً.

وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب: أن الدِّين منسوب إلى الله تعالى، والملّة منسوبة إلى الرسول ﷺ، والمذهب منسوب إلى المجتهد.

الدِّيَة: المال الذي هو بَدَل النفس.

---

(1) السَّقَمُونيا: نبات يُستخرج من تجاويفه رطوبة لبقة، ويجفَّف، ويُدعى بلسم نباتها أيضاً. مضادّتها للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المسهِّلات، وتُصلَح بالأشياء العَطِرة كالقُلْفُل والزنجبيل والأنيسون ست شعيرات منها إلى عشرين شعيرة؛ يسهِّل المرة الصفراء واللزوجات الرديئة من أقاصي البدن. واستعمال جزء منه بجزء من تُرْبُدْ في حليب على الريق لا يترك في البطن دودة؛ عجيب في ذلك مجرَّب. القاموس المحيط: سقم، وانظر تذكرة داود: (1/187).